

تعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٤**صادرة بمقتضى المادة (١١) من نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الأحزاب السياسية.
النظام : نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية.
المؤتمر العام : المؤتمر الدوري الذي يعقده الحزب وفقا لأحكام نظامه الأساسي
بعد المؤتمر التأسيسي مرة كل أربع سنوات على الأقل.
أمين السجل : أمين سجل الأحزاب السياسية في الهيئة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الأحزاب المؤسسة وفقا لأحكام القانون والمستوفية لشروط الدعم المالي المنصوص عليها في النظام.

المادة ٤- يصرف للحزب مساهمة مالية قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار تدفع لمرة واحدة كل أربع سنوات وذلك لتغطية نفقات مؤتمره العام والمنصوص عليه في نظامه الأساسي وفقا للشروط التالية:-

أ- أن تتم الدعوة للمؤتمر العام في صحتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وبأي وسيلة إلكترونية أخرى يراها المجلس مناسبة وذلك قبل أربعة عشر يوما من موعد انعقاد المؤتمر العام.

ب- أن يتم تبليغ أمين السجل بموعد عقد المؤتمر العام في اليوم التالي من اعلان الحزب للمؤتمر بالصحف وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك لتسمية مندوب عن سجل الأحزاب لحضور فعاليات المؤتمر العام.

ج- أن يتم تزويد أمين السجل بقرارات المؤتمر العام خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده على أن تتضمن أسماء القيادات الجديدة للحزب ولجانه المنتخبة والمحددة وفقا للنظام الأساسي للحزب.

د- أن يتم نشر قرارات المؤتمر العام على الموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي للحزب وتقديم ما يثبت ذلك.

المادة ٥- أ- يصرف لكل حزب يدخل في الاندماج مساهمة مالية قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار وذلك لمرة واحدة فقط، وتدفع للحزب الناتج عن الاندماج شريطة مراعاة الأمور التالية:-

- ١- فتح حساب بنكي باسم الحزب الجديد.
- ٢- تحويل جميع الأرصدة البنكية للأحزاب المندمجة إلى الحساب الجديد للحزب.
- ٣- إغلاق الحسابات البنكية للأحزاب المندمجة.
- ٤- التزام الحزب الناتج عن الاندماج بالشروط المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون.

ب- تؤول المساهمة المالية التي كانت تحصل عليها الأحزاب المندمجة وفقاً لأحكام النظام إلى الحزب الناتج عن الاندماج وتنتهي عند إجراء الانتخابات النيابية التي تلي عملية الاندماج.

المادة ٦- أ- يستحق الحزب مساهمة مالية وفقاً لما يلي:-

١- (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار إذا حقق الحزب نسبة تعادل (٥٠%) فأكثر من نسبة الحسم (العتبة) المحددة للدائرة الانتخابية العامة، والتي تشكل (١,٢٥%) فأكثر من عدد أصوات المقترعين.

٢- (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل مقعد يفوز به الحزب في الانتخابات النيابية سواء في الدائرة الانتخابية العامة أو المحلية.

٣- يستحق الحزب مبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار إضافة للمبلغ المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة عن كل فائز من فئات المرأة أو الشباب أو الأشخاص ذوي الإعاقة شريطة إرفاق تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة يبين نوع الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة أو البطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- لغايات تمويل الحزب عن المقعد الفائز في الدائرة الانتخابية المحلية يجب مراعاة ما يلي:-

١- أن لا تقل مدة انتساب عضو الحزب المترشح عن ستة أشهر قبل اليوم المحدد للاقتراع وفقاً لبيانات سجل الأحزاب.

٢- أن يتم تزويد أمين السجل من قبل أمين عام الحزب أو من يفوضه بأسماء مرشحيه عن الدائرة الانتخابية المحلية خلال (٣) أيام من قبول طلب الترشح وفق النموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.

ج- يكون الحد الأعلى للمساهمة المالية المصروفة للحزب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف دينار.

د- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على التحالف الحزبي، على أن تقسم المبالغ المستحقة بين الأحزاب المتحالفة بالتساوي.

المادة ٧- يستحق الحزب مساهمة مالية قيمتها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن كل مقعد من مقاعد الأعضاء المنتخبين يفوز به أحد مرشحي الحزب بعضوية مجلس بلدي أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو مجلس المحافظة وبما لا يتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار مع مراعاة الأمور التالية:-

أ- أن لا تقل مدة انتساب عضو الحزب المترشح عن ستة أشهر قبل اليوم المحدد للاقتراع وفقا لبيانات سجل الأحزاب.

ب- أن يتم تزويد أمين السجل من قبل أمين عام الحزب أو من يفوضه بأسماء مرشحيه خلال (٣) أيام من قبول طلب الترشح وفق النموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- يشترط لحصول الحزب على المساهمة المالية المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من هذه التعليمات ما يلي:-

١- أن يعلن الحزب أو التحالف الحزبي عن أسماء مرشحيه للانتخابات النيابية أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان أو عضوية مجلس المحافظة بوسائل الدعاية المختلفة وعلى الموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي للحزب طوال فترة الدعاية الانتخابية وتزويد سجل الأحزاب بما يثبت ذلك.

٢- أن يلتزم الحزب سنويا وقبل استحقاق موعد الصرف بالشروط المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون.

٣- أن يلتزم الحزب بأوجه الاتفاق المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام.

٤- أن يلتزم الحزب بأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

ب- يستمر صرف المساهمة المالية المستحقة للأحزاب وفقا لأحكام المادتين (٦) و(٧) من هذه التعليمات بشكل سنوي وتنتهي عند اجراء الانتخابات التي تلي الانتخابات التي حصل الدعم بموجبها.

المادة ٩- على الحزب ان يقدم الى أمين السجل خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية الوثائق التالية:-

أ- الميزانية السنوية للحزب وبياناته المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني وعلى نسختين ورقية وإلكترونية بصيغة (PDF)، ومختومة بخاتم جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.

ب- أن تتضمن الميزانية السنوية للحزب الإيرادات المتأتية من المساهمة المالية بموجب النظام وأوجه الإنفاق لها منفصلة عن الإيرادات والنفقات الأخرى.

ج- كتاب خطي من أمين عام الحزب يفيد بمصادقة الجهة المخولة في الحزب على الميزانية السنوية وفقا لأحكام نظامه الأساسي.

د- كشف تفصيلي لجميع التبرعات والهبات والوصايا التي تلقاها الحزب خلال السنة المالية على أن تتضمن الاسم الرباعي والرقم الوطني للمتبرع وقيمة التبرع، واسم المنشأة ورقمها الوطني إذا كان التبرع من شخصية اعتبارية.

هـ- عقود الإيجار لمقار الحزب مصادق عليها من أمانة عمان الكبرى أو البلدية أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي يتبع المقر لأي منها.

- و- المعززات المالية للنفقات التشغيلية مثل فواتير الماء والكهرباء والأثاث والضيافة وصيانة مقر الحزب وفروعه على أن تتطابق تلك المعززات مع البيانات المالية المقدمة في الميزانية السنوية للحزب، ولأمين السجل طلب أي وثائق أو معززات أخرى.
- ز- كشف يتضمن رواتب ومكافآت وبدل أتعاب العاملين وأجور المستخدمين في الحزب وارفاق استمارة اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ح- كشف يتضمن الأنشطة العامة التي تخدم أهداف الحزب والمبالغ المصروفة على كل نشاط.
- ط- كشف اجمالي بالموجودات الثابتة مصادق عليه من قبل المحاسب القانوني المعتمد من الحزب.
- ي- كشف يفيد بالمبالغ المالية التي حصلت عليها كل فئة من فئات الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في الحزب.
- ك- كشف الحساب البنكي للحزب مصادق عليه من قبل البنك.

المادة ١٠- أ- لغايات صرف أي مبلغ من مبالغ المساهمة المالية المنصوص عليه في النظام وهذه التعليمات، يشترط ما يلي:-

- ١- اعتماد الميزانية السنوية للحزب للسنة السابقة من قبل أمين السجل بدون ملاحظات.
 - ٢- أن ينشر الحزب الميزانية السنوية على موقعه الإلكتروني.
 - ٣- أن لا يكون قد تم إيقاف الحزب عن العمل بموجب قرار قضائي أو قرار من الهيئة العامة للحزب.
- ب- في حال وجود أي ملاحظات على الميزانية السنوية فيتوجب على الحزب اثبات تصويب تلك الملاحظات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الإشعار خطيا، على أن يقبل المجلس المبررات المقدمة لتلك الملاحظات.

المادة ١١- أ- يتحقق أمين السجل من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون والنظام وهذه التعليمات، لغايات تقديم المساهمة المالية للحزب ويرفع تنسيبه بذلك إلى المجلس.

- ب- إذا خالف الحزب أي من أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات، فيتم إشعاره بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الإشعار خطيا، وفي حال استمرار المخالفة فللمجلس أن يقرر عدم صرف المساهمة المالية أو استرداد قيمة المخالفة من المبالغ المصروفة له وبالطريقة التي يراها.
- ج- لا يجوز للحزب تغطية أي ذمم مالية دائنة عليه من المساهمة المالية باستثناء الذمم المتحققة عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام.

المادة ١٢- يبت المجلس في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وبما يتوافق مع القانون والنظام.